ابو يوسف يومين واكثر اليوم الثالث والشافعي بيوم وليلة في قول بسير وسط
متعلق بسيرة لا بقاصدا لان المعتبر في المسافر قصد مسيرة ثلثة ايام ولياليها بالسير
المعتدل سواء كان السير المعتدل مقصودا ايضا اولا واعتبر في الوسط للبر سير الابل و
الراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به ولم احكام تدوم سياتي تمامه في المتن
وان كان عاصيا في سفره خلافا للشافعي حتى يدخل به وطنه متعلق بقوله تدوم هذا اذا
اتم مدة السفر ثم رجع واما اذا رجع قبله فبمجرد نية الاقامة ولو في المفازة يصير مقيما
او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية واحدة انما قيد بالوحدة لانه اذا نوي اقامة مدة
مذكورة في بلدتين او قريتين لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يقيم لياليها في احديهما فيصير
مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الي مبيته هذا اذا كان كل واحد من الموضعين اصلا
بنفسه وان كان احدهما تبعا للآخر بان كان احدهما مصرا والاخر قرية قريبة منه بحيث
يجب الجمعة علي ساكنها فانه يصير مقيما بدخول احدهما ايهما كان لانهما في الحكم كوطن واحد
كذا في التبيين منها اي من الاحكام المذكورة قصر الفرض الرباعي لم يقل فرض الرباعي
لان المتبادر من اضافة الفرض الي المسافر ان يكون الفرض في حقه الاربع ويكون القصر
رخصة وهو مذهب الشافعي لا مذهبنا قال في الهداية وفرض المسافر في الرباعيات ركعتان
لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة فيقصر ان نوي اقل من نصف
شهر او نوي مدتها اي مدة الاقامة وهي نصف شهر بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه
غدا او بعد غد فطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي
في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة وعند
زفر يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف
تصح اذا كانوا في بيوت المدينة لانه موضع اقامة لا اهل اخبية جمع خباء وهو بيت
من وبر او صوف ونحوها قال في الاصح اختلف المتاخرون في الذين يسكنون في الخيام والفساطيط
كالاعراب والاتراك في زماننا منهم من يقول لا يكونون مقيمين لانهم ليسوا في موضع
الاقامة قال شمس الائمة السرخسي والصحيح انهم يقيمون لان الاقامة للمرء اصل والسفر

عارض

عارض وهم لا ينوون السفر قط انما ينتقلون من ماء الي ماء ومن مرعي الي مرعي فكانوا مقيمين باعتبار
الاصل من الذخيرة فلو اتم مسافر وقعد الاولي تم فرضه واساء لتاخير السلام وشبهه
عدم قبول صدقة الله ته وهذا اذا كان اتمامه عمدا وما زاد نفل خلافا للشافعي هنا وفي
الاساءة السابق ذكرها بناء على ان الفرض في حق المسافر عنده الاربع وان لم يقعد بطل
فرضه لترك القعدة وهي فرض عليه مسافر اتمه مقيم يتم في الوقت اي يصير فرضه اربعا
بالتبعية وبعده لا يؤمه اذ لا يصح الاقتداء بعد الوقت لانه يؤدي الي اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة او القراءة نظرا الي اقتدائه في الشفع الاول او الثاني ومن قال بعد الوقت لا يتغير
فرضه فكانه توهم انه يصح الاقتداء ولكن لا يتغير فرضه وفي عكسه قصر المسافر واتم
المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي وهو وطن القرار
الذي تولد فيه او تاهل به من بلد او قرية مثله فاذا انتقل من البلد الذي هو وطنه
الاصلي وتوطن ببلدة اخري لا يبقي الاول وطنا له السفر وكذا لا يبطله وطن الاقامة لان
الشئ ينكسر بمثله لا بما دونه ووطن الاقامة هو الموضع الذي نوي الاقامة فيه خمسة عشر
يوما او اكثر مثله والسفر الاصلي انما لم يتعرض لوطن السكني وهو الموضع الذي نوي
الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما لانه لم يعتبره المحققون من مشايخنا والسفر وضده
لا يغيران الفائتة سفرية كانت او حضرية لان المعتبر في القضاء ما ثبت في الاداء والمغير
انما يؤثر قبل الثبوت لا بعده **باب الجمعة** شرط لوجوبها الاقامة لم يقل بمصر او
فنائه لان الشرط هو ان لا يكون مسافرا لا ان يكون مقيما بمصر او فنائه ولذلك يجب
علي قروي دخل المصر يوم الجمعة ونوي ان يمكث ثمه قال في الحقايق يجب الجمعة على اهل
قرية يجمع خارج اهل البلد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب على من هو داخل
الربض لا غير وعند محمد كل قرية يسمع اهلها اذان الجمعة يجب عليهم والا فلا وقيل
يجب على من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوي والصحة وسلامة العين والرجل
والحرية والذكورة انما اقتصر على ما ذكر لان المراد بيان الشرايط المخصوصة ومن رام ذكر
مطلقها فعليه ان يذكر العقل والبلوغ والاسلام ايضا لا لادائها يعني صحتها ولما عبر عنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)